[113] أقول: تقدم وجهه (1)، ويحتمل كونه منسوخا، بما مر (2)، وقد تقدم ما يدل على ذلك (3)، ويحتمل الحمل على عدم تحريم الذبح، واستعمال الجلد والوبر في غير الصلاة. وتقدم ما يدل على تحريم لحم الانسان في احاديث الغيبة (4)، ويأتي ما يدل عليه. (5). 3 - باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذى ناب أو مخلب وغير هما، وجملة من المحرمات [30110] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير حرام. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (1). ورواه الصدوق مرسلا، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله (2). (هامش) (1) تقدم في ذيل الحديث 20 من هذا الباب. (2) مر في الاحاديث 7 و 11 و 14 من هذا الباب. (3) تقدم ما يدل على حرمة المسوخ في الحديث 4 من الباب 67 من أبواب آ داب الحمام، وفي الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الاعسال المسنونة، وفي الحديث 7 من الباب 37 من أبواب الذبائح. (4) تقدم في الاحاديث 12 و 16 و 17 من الباب 152 من أبواب أحكام العشرة. (5) يأتي ما يدل على حرمة المسوخ في الاحاديث 3 و 22 و 23 من الباب 9 من هذه الابواب. الباب 3 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 6: 244 / 2. (1) التهذيب 9: 38 / 161. (2) الفقيه 3: 205 / 938.
